النعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرم اي من اراد
ان يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما قوله ازارا اي
ميزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجديد فيهما كما اشار بتعميمه
الجديد الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة
يؤيده توصيفه الشفع فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه
تثنية مثنى من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها او ذكر
التلبية اجابة لدعوة الخليل صلعم على ما هو المعروف في القصة قوله تلك صيغة
الحكاية عن مضارع بك وهو الحاج واليه اشار بقوله يفعل بها ما تريد قوله في تقديم
وقت الحج وتاخيره فانهم قريشا كانوا يقدمون الحج ويؤخرون في سنة كما صرح به صاحب
الكشاف والقاضي في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية حيث
قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي ان كان حاضرا والدلالة عليه
اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة
قطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله الهودج وهو بفتح
الهاء وسكون الواو وبالفارسي كرابه قوله وشد هميان اي لا يلزم الاتقاء عن شد
هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقو وهو
بفتح الحاء وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار قوله بابدا بالمسجد
يعني المسجد الحرام قوله متى صلى اي عقيب الصلوة او علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا
او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او اسحر اي دخل في السحر قوله يمس من امسه الشيء
فمسه ثم قبله اي ذلك كالعصا ونحوه قوله وبالقبلة تقبيل الحكمة في تقبيل الحجر
ما روي عن علي رضي الله انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته
كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلم كذا ذكره

الذي بعد الطواف بحث قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما
صح صح

ذكره قاضيخان قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل
لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي بيانا له فيفرض البداية به
وقيل لا يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين
لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه
عندنا ويعيد ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد
بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الجري مرة
الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط
من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله ولولا حدثان عهدهم اي قرب عهدهم الامر بكسر الحاء المهملة وسكون
الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل اي بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله
فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة اذرع
من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وصح احترازا على الاستقبال اليه
بحيث يكون مستلزما للاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام
الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وصح واما استقبال من قام في جانب مقام
ابراهيم او في مقابلته فهو استقبال اليه وصح فلم يجز وهو ان يمشي ويهز اي يتحرك
وهو بضم الهاء من باب الرد كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد
سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستيلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل
قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال والامساس ولا بدل للرمل
فيجب التوقف حتى اوقع على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه
المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله عم قوله ويستلم الركن اليماني اليمين
خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني
بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن حسن
قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما
اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة

الشوط صح

Copyright © King Saud University